العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"التصرف بالمال المكتسب حراماً"

إعداد الباحث:

محمد أنس خرفان

MOHAMAD ANAS KORFANOĞLU

باحث في جامعة إستانبول صباح الدين زعيم "تركيا" / كلية العلوم الإجتماعية / ماجستير الإقتصاد الإسلامي والحقوق

معلومات التواصل:

anaskorfan@gmail.com

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

تناول هذا البحث تحديد آليات التصرف بالمال الذي يُكتسب بطريق لا تُقره الشريعة الإسلامية، بل تُحرّم التصرف فيه بأي وجه من الوجوه لما فيه من مصادمة صريحة لمقاصد الشريعة وأهدافها في الطرق المشروعة لاكتساب المال.

وقد عرض البحث لأقسام المال الحرام وآليات اكتسابه، مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم في مصارف هذا المال وكيفية التحلل منه لإبراء ذمة حائزه شرعًا، بما يضمن رد العدوان الحاصل على مالكه الشرعي لا سيما إن كان حسن النية،

وختم البحث ببيان الأوجه التي يمكن فيها الانتفاع بالمال المكتسب بطريق غير مشروع بما يزيل التبعة عن حائزه الذي يريد أن يتحلل من هذه الخطيئة التي وقع فيها، وخالف فيها شرع الله.

الكلمات المفتاحية: التصرف، المال، الكسب الحرام.

المقدمة:

الحمد لله العلي المنان، والصلاة والسلام على النبي العدنان، وعلى آله وصحبه المنتخبين الأخيار، أما بعد:

فإن المال يُعتبر المحرك الأول، والعصب الأساسي لحركة الناس ومعاشهم، فهو من الأهمية بمكان حتى جعله الشارع الكريم محط نظره؛ ليتولاه بالأحكام التي تكفل استمرار استقرار حياة الناس من خلال معاملاتهم، فشرع الأحكام التي تكفل حماية هذا المال والذود عنه باعتباره أحد الضروريات التي تتوقف عليها حياة الناس بالشكل السوي، وكان من جملة هذه الأحكام منع انتقال هذا المال إلا بطريق ثابت معروف ورد الشارع الكريم بإباحته، سواء أكان ذلك عن طريق عقود المعاوضة، أو عن طريق الإباحة، أو غير ذلك من الطرق الشرعية، فكل مال اكتُسب من غير وجهه، فقد أعطاه الشارع صفة الحرمة، ورتب لهذا المال عدة أحكام للتخلص منه، كحالة يجب استئصالها من المجتمع الإسلامي، ولكون المال الحرام مما كثر ابتلاء الناس به في زماننا، مع جهلهم بالطرق السليمة التي وضعها الشارع للتصرف بهذا المال بما يكفل تحقيق العدالة للناس، تقدمت بدراسة هذا الموضوع تحت عنوان **(التصرف بالمال المكتسب حراماً)** راجياً من الله تعالى أن يمكنني من إخراجه بالشكل الصحيح.

مشكلة البحث:

أما أهم ما يتعرض إليه الباحث عند دراسة هذا الموضوع، فتتجلى بتفرق مادة البحث على كثير من أبواب الفقه، فتارة نجد الحديث عنه في باب الغصب، وتارة في باب آداب المساجد، وتارة في باب الزكاة والصدقات، بالإضافة إلى أن بحث هذا الموضوع يحتاج إلى جهد كبير في قولبته في إطار من الأحكام الشرعية المتناسقة؛ لتتضح للقارئ أفكار هذا البحث بشكل سلس خال من التعقيد.

منهج البحث:

وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي المقارن، ولم آلُ جهداً في استخدام المنهج النقدي عند الحاجة إلى ذلك.

منهج الكتابة:

1- اعتنيت بنسبة الأقوال إلى قائليها من أصحاب المذاهب الفقهية.

2- أتيت بنصوص حرفية للعلماء في بعض المسائل؛ لتكون مبينة لصحة فهمي لكلام الفقهاء، وشاهداً على صحة ما ذهبت إليه من الآراء، وفيما سوى ذلك اعتمدت على عبارتي لبيان المسائل.

3- قُمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث، واكتفيت بتخريجها من الصحيحين إن كانت واردةً فيهما، وإلا قُمت بعزوها إلى كتب السنة النبوية الأخرى.

4- شرحت الكلمات الغريبة من مظانها.

5- ترجمت للعلماء الذين ورد ذكرهم في بحثي.

وقد اتبعت في بحثي هذا خطة العمل الآتية:

تمهيد: ويتضمن:

أولاً: تعريف المال.

ثانياً: تعريف المال الحرام.

ثالثاً: أقسام المال المحرم.

رابعاً: طرق اكتساب المال المحرم.

المبحث الأول: التحلل من المال المحرم.

المطلب الأول: التحلل من المال المحرم لعينه.

المطلب الثاني: التحلل من المال المحرم لغيره إذا عُلم مالكه وأمكن الرد.

المطلب الثالث: التحلل من المال المحرم لغيره إذا لم يمكن الرد إلى مالكه.

المبحث الثاني: الانتفاع بالمال المحرم.

المطلب الأول: الانتفاع بالمال المحرم في الإنفاق على النفس والأهل.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال المحرم في بناء المساجد.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال المحرم في أداء الضرائب.

تمهيد:

لا بد قبل الدخول في غمار هذا البحث، والغوص في دقائقه من أن نمتلك مفاتيحه التي ستيسر لنا التعامل مع مساربه ومباحثه، وذلك من خلال التعرف على أهم مصطلحاته، بالإضافة إلى ما يتوقف تصور البحث على إدراكه، وكل ذلك سيتم إن شاء الله تعالى من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف المال.

ثانياً: تعريف المال الحرام.

ثالثاً: أقسام المال المحرم.

رابعاً: طرق اكتساب المال المحرم.

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولاً: تعريف المال:

المال لغة [1]: هو ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، جاء في لسان العرب: **(المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء)**، ويجمع على أموال، والمال يذكر ويؤنث، فيقال: هو المال وهي المال، وأورد ابن الأثير أن كلمة المال في الأصل هي ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. وسبب تسمية المال بهذا الاسم، لأنه يُميل القلوب إليه.

والمال اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء لمدلول كلمة المال، حيث لم تتفق عباراتهم على معنى واحد.

فقد عرفه الحنفية بقولهم: **(المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)** [2]، فميز الحنفية المال بالإضافة إلى ميل الطبع إليه بكونه مما يقبل الادخار، فخرج بذلك ما لا يقبل الادخار كالمنافع والحقوق المجردة، فخالفوا بذلك الجمهور الذين يعدون المنافع من قبيل الأموال كما يتضح من خلال تعريفاتهم الآتية [3].
وعرف الإمام الشاطبي [4] من المالكية المال بقوله: **(وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)** [5].

([1]) ينظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، حققه، علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ. ج30/ مادة(مول)، *النووي، محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.* ج3/ مادة (مول)، ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان* العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. (مول)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي المقري، دار الحديث/ القاهرة، سنة النشر: 2003م، مادة (مول).

([2]) حيدر، علي، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، تحقيق، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1991م. ج1/ص100، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2005م. ج5/ ص4.

([3]) ينظر: الكردي، أحمد الحجي، فقه المعاوضات، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، سنة النشر، 2006م. ص190.

([4]) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، توفي سنة: 790 هـ، وله: (الموافقات)، و(المجالس)، و(الاعتصام) ينظر: الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الخامسة عشر:2002م، ج1/ ص75.

([5]) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، حققه، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1997م، ج2/ ص32.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أما الشافعية فقد نقل السيوطي [6] عن الإمام الشافعي أنه قال: **(لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك)** [7]، فالشافعية قد اعتبروا أن مسمى المال إنما يطلق على ماله قيمة يُباع ويُشترى فيها، وأن يكون منتفعاً به بحيث لا يطرحه الناس، وهذا ما صرح به الإمام الزركشي [8] حيث عرف المال

بقوله: **(ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به)** [9].

وعرف الحنابلة المال بقولهم:**([ما يباح نفعه مطلقاً] أي في كل الأحوال [أو] يباح [اقتناؤه بلا حاجة])**[10]، فخرج بذلك ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر, وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة, وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب، على أن هذا التعريف قد يوهم عدم اعتبار الحنابلة الأعيان أموالاً بناءً على أن إباحة المنفعة لا تعني بالضرورة إباحة أصلها الذي تقوم به، كما في منفعة الكلب فقد جوزوها مع حرمة أصلها، ولدفع هذا الإيهام استدرك الإمام البهوتي[11] على هذا التعريف بقوله: **(فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع)**[12].

([6]) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيماً، وكان يلقب بابن الكتب، له من المصنفات نحو (600) مصنف، منها: (الإتقان في علوم القرآن) و (تدريب الراوي) و (الأشباه والنظائر)، توفي سنة: (911هـ)/ ينظر: الأعلام: ج3/ ص301.

([7]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1403هـ، ص327.

([8]) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الإمام العلامة، فقيه وأصولي شافعي، توفي سنة: 794هـ، من تصانيفه: (البحر المحيط)، (توضيح المنهاج)/ ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: محمد خان، الطبعة الثانية: 1972م، ج5/ ص134.

([9]) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، *المنثور في القواعد*، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ، ج3/ ص222.

([10]) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، حققه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ج3/ ص126.

([11]) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي. فقيه حنبلي له " الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع "، و " كشاف القناع عن متن الإقناع "، و " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " وكلها في الفقه. / ينظر: الأعلام: ج7/ ص307.

([12]) البهوتي، منصور بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق، *هلال مصيلحي هلال*، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1402هـ ج3/ ص152.

ثانياً تعريف المال الحرام:

الحرمة وصف شرعي تلحق الشيء فتنقله من إطار الإباحة إلى إطار الحظر والمنع، والمال بهذا المعنى لم يرد له تعريف صريح عند الفقهاء، ولعل ذلك اكتفاء منهم ببيان المراد منه عند ذكر أحكامه، على أنه يمكننا من خلال كلامهم أن نعرف المال الحرام بأنه: **(المال الذي تحت يد المكلف، والذي حكم الشارع بحرمة تصرفه به بأي وجه من وجوه التصرفات)**.

ثالثاً: أقسام المال المحرم:

قال الإمام الغزالي [13]: **(الحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها، كالشدة المطربة في الخمر، والنجاسة في البول، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً، كالمحصل بالظلم والربا ونظائره. فهذان طرفان ظاهران)** [14]، من خلال هذا النص للإمام الغزالي نستطيع أن نتبين أن المال الحرام ينقسم إلى [15]:

- **المال المحرم لذاته:**

ويقصد به ما كانت الحرمة قائمة بعين المال غير قابلة للانفكاك عنه، فهذا النوع من المال لا يحل الانتفاع به مطلقاً؛ لما اشتمل عليه من الخبث والقذارة، فالمعنى المحرم قائم هنا في عين المال، وذلك كالخمر والخنزير والميتة والدم وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان.

- **المال المحرم لغيره:**

هو ما كانت الحرمة فيه خارجة عن ذات المال بسبب منهي عنه، مع كون عين المال على حكم الإباحة إلا أن اقترانه بالسبب المحرم أخرجه عن حل الانتفاع به ما دام السبب قائماً، وذلك كالمال المسروق، والمال المغصوب، والربا، والميسر، وأجرة الغناء، وما إلى ذلك من الأموال التي ورد النهي عن تحصيلها لمعنى خارج عن ماهيتها.

([13]) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد الشافعي، الفقيه الأصولي المتصوف، جامع أشتات العلوم في المعقول والمنقول، كان شديد الذكاء، سديد النظر، توفي سنة: 505هـ، من تصانيفه: (الإحياء)، (المستصفى)، (الوسيط)/ ينظر: الأعلام: ج7/ ص22.

([14]) الغزالي، محمد بن محمد، *الحلال والحرام*، بتخريج الإمام الحافظ العراقي، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، سنة النشر، 1987م، ص28.

([15]) ينظر: الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، *فتاوى الرملي*، المكتبة الإسلامية، ج4/ ص372/373.

على أن كلامنا الآتي سيقتصر على هذا القسم من أقسام المال المحرم؛ لكونه هو الذي يتصور فيه التعامل والتصرف من قبل أهل الإسلام دون الأول الذي سنكتفي بالإشارة إلى أحكامه عند مناسبة الكلام لذلك.

رابعاً: طرق اكتساب المال المحرم:

بعد أن بينّا معنى المال المحرم، لا بد من بيان وجوه اكتساب المكلف لهذا المال؛ وذلك لكون معرفة طريق اكتساب المكلف لهذا المال يلعب دوراً مهماً في معرفة ما يثبت لهذا المال من أحكام عند الانتفاع به، أو التخلص منه، ويمكننا حصر هذه الوجوه في:

- **المال المحرم المأخوذ بغير إذن مالكه:**

وبيان هذا الوجه من وجوه اكتساب المال المحرم، أن المال في هذه الصورة يكون قد خرج من يد صاحبه بغير رضىً واختيار منه؛ أي أنه نزع من يده جبراً بغير إرادة منه، ولما كان شرط انتقال ملكية المال في الشريعة الإسلامية أن يكون هذا الانتقال برضى وموافقة صاحب المال

كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [16] كانت هذه الحيازة للمال باطلة شرعاً؛ بمعنى أن هذه الحيازة غير منتجة لأي حكم من أحكام المال المملوك المقررة شرعاً.

وأهم صور اكتساب المال المحرم بغير إذن مالكه تتجلى في:

1- **السرقة:** التي هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة [17].

2- **الغصب:** الذي هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، كما عرفه بذلك الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف [18].

([16]) سورة النساء: الآية (29).

([17]) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، دمشق، ج5/ ص354.

([18]) الكاساني، أبو بكر محمود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، حققه، محمد *يوسف النوري*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1974م، ج7/ ص143.

فكل من السرقة والغصب يتضمن أخذ المال بغير إذن من صاحبه على وجه غير مشروع؛ وبالتالي فالناتج عن هذا الأخذ حرمة الانتفاع والتصرف في هذا المال المأخوذ.

- **المال المحرم المأخوذ بإذن مالكه.**

لا يُكتفى في حل المال أن يُأخذ بإذن من صاحبه، بل لا بد من أن يكون هذا الأخذ مصحوباً بالإذن الشرعي الذي يستمد منه العقد شرعيته، كوسيلة لانتقال الأموال بين الذمم، فالمال لا يحل لمن هو تحت يده إلا أن يكون مأخوذاً بالإذن الشرعي، ولو كان الأخذ بإذن صاحب المال.

وأهم صور اكتساب المال المحرم بإذن مالكه تتجلى في:

1- مال الربا: وهو الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة [19].

ويعتبر المال المكتسب عن طريق الربا أخطر أنواع المال المحرم؛ وذلك لشيوعه في المجتمع، لاسيما عن طريق البنوك التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية، والتي تُعتبر الفوائد الربوية التي يحصلها المتعامل مع هذه البنوك من أهم طرق اكتساب المال المحرم في هذا العصر.

2- **عقود المعاوضة المالية المحرمة:** سواء أكان هذا التحريم لحرمة عين الثمن، كثمن الخمر والخنزير [20]، أم كان التحريم لخلل في بقية أركان العقد كالثمن الحاصل من العقود الباطلة أو الفاسدة [21]. فالمال في جميع هذه الصور يصبح محرماً على من هو تحت يده أن يتعاطاه بأي نوع من أنواع التصرفات، بل لا بد له من التخلص منه على الكيفية التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

- **المال المحرم المأخوذ بطريق الإرث:**

وصورته أن يكون المال الذي ناله الوارث عن طريق مورثه قد حيز من قبل المورِّث بطرق غير مشروعة.

([19]) الميداني، عبد الغني، *اللباب في شرح الكتاب*، حققه، *بشار بكري عرابي*، المكتبة العمرية، ص253.

([20]) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج4/ ص57، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ ص335.

([21]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ج5/ ص304، وابن عابدين، رد المحتار: ج5/ ص219.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

على أن العلماء قد انقسموا بالنسبة إلى الحكم بحرمة هذا المال [22]:

فمنهم من يرى أن المال الحرام إذا انتقل إلى الوارث بالميراث فإنه يطيب له، قليلاً كان المال أم كثيراً، ولا إثم في كل ذلك على الوارث إنما هو على المورِّث الذي اكتسبه بطرق غير مشروعة، وهو قول طائفة من أهل العلم كالحسن البصري [23]، وشهاب الدين الزهري [24]، وسحنون [25]من المالكية، وقول في مذهب الحنفية.

على أن هذا القول متروك لقول جمهور العلماء الذين قالوا بحرمة هذا المال على اعتبار أن المال الحرام لا يدخل في ملك آخذه حتى ينتقل إلى مورثه، قال الإمام الغزالي: **(وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط، ومن أين يؤخذ هذا؟)** [26]، وقال الإمام الحصفي [27] تعليقاً على ما في المجتبى من إباحة المال الحرام للوارث: **(لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة فتنبه)** [28].

([22]) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/ ص130، والقرافي، الذخيرة، ج13/ ص318، وابن عابدين، رد المحتار: ج5/ ص220، والونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس 1981م، ج6/ ص147، والمحاسبي، الورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيهدار الفكر/ بيروت، الطبعة الأولى: 1992م، ص71.

([23]) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة وخير أهل زمانه وأعلمهم، أمه بالرضاعة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، توفي رحمه الله سنة: (110هـ)./ ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لشهاب الدين عبد الحي ين أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الأولى: 1988م، ج2/ ص48.

([24]) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة، وأول من دون الحديث، نزل الشام واستقر بها، توفي سنة (124هـ)./ ينظر: الأعلام: ج7/ ص97.

([25]) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل ثم المغربي المالكي، أبو سعيد، صاحب المدونة في فقه المالكية، أخذ عن ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب من أصحاب مالك، عاش ثمانين سنة، وتوفي سنة (240هـ)./ ينظر: شذرات الذهب: ج3/ ص182.

([26]) ينظر: إحياء علوم الدين: ج2/ ص130.

([27]) هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (1025 – 1088 هـ)، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو، من تصانيفه: " الدر المختار شرح تنوير الأبصار "، و" الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر "، و" إفاضة الأنوار شرح المنار " في الأصول. / ينظر: الأعلام: ج6/ ص249.

([28]) رد المحتار: ج5/ ص220.

- **المال المحرم المكتسب قبل الإسلام إذا قبض بعده:**

بعد الاتفاق على حل المال الذي اكتسبه المسلم حال كفره، ولو كان هذا الكسب بطرق غير مشروعة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال المكتسب بوسائل غير مشروعة حال الكفر إذا تأخر قبضه حتى دخل صاحبه في دين الإسلام، فإنه يحرم على صاحبه تملكه، أخذاً بقوله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [29] الذي دل بالقياس على أن ما بعد الإسلام إنما يجري عليه أحكام المسلمين التي من ضمنها الحكم بتحريم المال الذي لم يقبض بعدُ إذا تم تحصيله بوسائل غير مشروعة[30].

المبحث الأول: مصرف المال المحرم.

إذا اكتسب المسلم مالاً من طرق لم يبحها الشرع الشريف، ثم أراد أن يتوب، فإن الواجب عليه أن يتحلل منه من خلال المصارف التي نص عليها العلماء.

وبيان ذلك أن المال الحرام الذي يحوزه المسلم لا يخلو أن تكون الحرمة لعين هذا المال، أو لوصف منهي عنه جاور اكتساب المال فتكون الحرمة هنا لغيره لا لعينه، ثم إن المال المحرم لغيره إما أن يُعلم مالكه ويتمكن مكتسب المال الحرام من رده إليه، وإما ألا يتمكن من الرد إليه، ولكل حالة من هذه الحالات حكم خاص نص عليه العلماء، وهو ما سنبينه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التحلل من المال المحرم لعينه.

المطلب الثاني: التحلل من المال المحرم لغيره إذا عُلم مالكه وأمكن الرد.

المطلب الثالث: التحلل من المال المحرم لغيره إذا لم يمكن الرد إلى مالكه.

([29]) سورة البقرة: الآية (275).

([30]) ينظر: أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة، سنة النشر: 1335هـ، ج1/ ص470، الذخيرة: ج13/ ص320، والمغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه: د. عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب/ الرياض، الطبعة الثالثة: 1997م، ج10/ص34، والمقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، مكتبة السعادة/ القاهرة، سنة النشر: 1907م، ص616.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول: التحلل من المال المحرم لعينه

التحلل من المال المحرم لعينه، كأن يكون الثمن في البياعات خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من النجاسات التي حرمها الله عز وجل، إنما يكون بإتلاف هذه المحرمات، باعتبارها أموالاً خبيثة حرم الشارع على المسلم تملكها، ولا يحل ردها إلى من أُخذت منه من باب أنها معصية تجب إزالتها.

وقد ورد في الشرع ما يدل على أن حكم هذه الأعيان إنما هو الإتلاف، من ذلك ما روي عن أبي طلحة τ أنه قال: **(يا نبي الله، إني أشتري خمراً لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر واكسر الدنان)** [31]، وما روي أيضاً عن سيدنا عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب من أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يُباع فيه الخمر وإتلافه على أهله [32]، وقد جاء في الشرح الكبير: **(فإن غصب من مسلم خمراً حرم ردها، ووجبت إراقتها؛ لأن أبا طلحة سأل رسول الله ρ عن أيتام ورثوا خمراً فأمره بإراقتها، وإن أتلفها أو تلفت عنده لم يجب ضمانها)** [33].

المطلب الثاني: التحلل من المال المحرم لغيره إذا عُلم مالكه وأمكن الرد

فرّق العلماء في هذا الباب بين حالتين، الأولى: أن يكون هذا المال قد أُخذ بغير رضى واختيار من مالكه، كما في السرقة والغصب، وبين أن يكون قد أُخذ برضى وموافقة من مالكه، كما في مال الربا، أو العقود التي احتوت على أسباب التحريم، فأعطوا كل حالة حكماً يتناسب معها، وسأفصل هنا إن شاء الله تعالى حكم كل حالة على حدى.

الحالة الأولى: التحلل من المال الحرام إذا أُخذ بغير رضى واختيار من مالكه:

حكم العلماء على هذا المال بوجوب الرد إلى مالكه إن كان له مالك معين حاضر، فإن كان غائباً فينتظر حضوره أو يُوصل المال إليه، فإن لم يتمكن من أن يوصله إليه بأن كان ميتاً دفع هذا المال إلى ورثته؛ لأنهم أصبحوا الملّاك الشرعيين لهذا المال بموت مورثهم، ثم إن كان لهذا المال الحرام زيادة أو منفعة حصلت بعد الأخذ من المالك

([31]) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الجيل، ودار العرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية: 1998م، كتاب البيوع/ باب بيع الخمر والنهي عن ذلك.

([32]) ينظر: المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، حققه: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية/مصر،الطبعة الأولى: 1352هـ، ج9/ ص9.

([33]) المقنع: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، وعليه الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد (ابن قدامة المقدسي)، وعليه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج15/ ص121.

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ردَّ هذه الزيادة إلى مالك العين، ولا يجوز له الاحتفاظ بها، وإن شغل هذا المال الحرام ببناء ونحوه وجب عليه أن يزيله، فإن هلك وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً [34].

قال الإمام الغزالي عند الحديث عن التخلص من المال المحرم: **(إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الإيصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره)** [35].

وهذا الذي ذكرناه هو ما دل عليه قوله ρ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤدي)** [36]؛ أي أنه يجب على من أخذ مالاً بغير إذن مالكه أن يرده إليه، فيجب على الغاصب ونحوه رد ما أخذوه حراماً إلى مالكه [37].

جاء في المصنف: **(قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالاً من حرام، قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه)** [38].

قال ابن قيم الجوزية [39]: **(هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن**

([34]) ينظر: الحلال والحرام: ص108، والمجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد/ جدة، ج9/ ص428، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ج15/ ص127 إلى ص130.

([35]) إحياء علوم الدين: ج2/ ص130.

([36]) سنن الترمذي: ج3، كتاب البيوع/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال الإمام الترمذي عقب ذكر هذا الحديث: (هذا حديث حسن صحيح).

([37]) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1383هـ، ج3/ ص482.

([38]) المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حققه: محمد عوامة، دار القبلة/ جدّة، مؤسسة علوم القرآن/ دمشق، الطبعة الأولى: 2006م، ج11/ كتاب البيوع والأقضية/ باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم.

([39]) هو محمد بن أبي أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين أبو عبد الله، فقيه وأصولي حنبلي، توفي سنة: 751هـ، من مصنفاته: (إعلام الموقعين)، (زاد المعاد)/ ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج/ بيروت، الطبعة الثانية: 1974م، ج3/ ص161.

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم) [40].

الحالة الثانية: التحلل من المال الحرام إذا أُخذ برضى واختيار من مالكه:

وفي هذه الحالة يكون المال الحرام قد أُخذ برضى صاحبه دون أن يكون مجبراً على أدائه إلى الطرف الآخر، وذلك كالفوائد الحاصلة من التعامل مع البنوك الربوية، وكمهر البغي، وحلوان الكاهن، وغير ذلك من المكاسب المجمع على تحريمها.

حيث جرى الخلاف بين العلماء في مصرف هذا المال– بعد اتفاقهم على عدم دخوله في ملك الآخذ– هل يُرد إلى صاحبه الذي أعطاه برضىً تامّ منه؛ ليُحصل الغرض والمقصد المحرم، أم أنه خرج من ملكه إلى غير رجعة؟

ففريق – وهم الحنفية، وقول عند المالكية، وأحد قولين عند الحنابلة – ذهب إلى أن المال الحرام المبذول في المعصية برضى واختيار من مالكه لا يُرد إليه، ولا يكون ملكاً للطرف الآخر المشترك في العمل الحرام، وإنما يكون مصرفه بيت مال المسلمين أو التصدق به [41].

وقد استدل هذا الفريق من جهة الأثر: بما رواه أبو حميد الساعدي τ أن رسول الله ρ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له: **(أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا)**، ثم قام رسول الله ρ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **(أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا؟ فو الذي نفس محمد بيده لا يغل** [42]**أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه؛ إن كان**

([40]) الزرعي، محمد بن أبي أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق، *شعيب الأرناؤوط*، *عبد القادر الأرناؤوط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ،ج5/ ص690.

([41]) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع: ج28/ ص358/ 359، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر/ بيروت، سنة النشر: 1411هـ، ج2/ ص236/237، وج4/ ص403، وكشاف القناع: ج6/ ص317،والمقدمات: ج2/ص618.

([42]) هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة/ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ بيروت، سنة النشر: 1399هـ، ج3/ ص717.

بعيراً جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر [43] **فقد بلغت)** [44]، ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ρ لم يأمر عامله برد هذه الهدايا إلى أصحابها، ولم يبح له تملكها بدليل النكير الشديد عليه، فلم يبقَ إلا أن ترد إلى بيت مال المسلمين [45].

واستدلوا أيضاً بفعل سيدنا عمر τ حين كان يشاطر ولاته وعماله ما اكتسبوه خلال عملهم عن طريق الهدايا ونحوها؛ خشية أن يكون المقصود من الإهداء التوصل إلى ضرر الغير، ويردها إلى بيت مال المسلمين، دون أن يأمرهم برد هذه الأموال إلى أصحابها [46].

أما استدلالهم من جهة المعقول: فما أورده ابن القيم بقوله: **(وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيراً لأصحاب المعاصي، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ρ، ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به)** [47].

وفريق آخر – وهم الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم – قالوا بأن الواجب في مثل هذه الحالة رد المال إلى صاحبه، وإن كان قد أُخذ عن طيب نفس منه [48].

وقد استدلوا على قولهم بالقياس على المقبوض بالعقد الفاسد، فكما أن المقبوض بالعقد الفاسد يجب رده إلى مالكه بناءً على أن العقد غير معتبر شرعاً فكذلك أوجه اكتساب المال المحرم غير معتبرة شرعاً فيلزم الرد إلى المالك.

([43]) اليُعار: هو صوت الغنم/ ينظر: النهاية في غريب الحديث: ج5/ ص707.

([44]) الجامع الصحيح المختصر: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة/ بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ، ج6/ كتاب الأيمان والنذور/ باب كيف كانت يمين النبي ρ.

([45]) ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ج28/ ص358.

([46]) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء/ القاهرة، الطبعة الثالثة: 1426هـ، ج28/ ص281.

([47]) زاد المعاد: ج5/ ص690.

([48]) ينظر: الماوردي،الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى: 1994م، ج16/ ص283، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ج28/ ص358، وكشاف القناع: ج6/ ص317.

وأجود الأقوال في نظري: هو قول من قال بدفع المال المحرم المأخوذ برضى صاحبه إلى بيت مال المسلمين أو التصدق به في مصارفه؛ لضعف ما استدل به الفريق الآخر حيث جاء قياسهم مع الفارق، ذلك أن المقبوض بالعقد الفاسد يكون الرد فيه عند الفسخ من الطرفين حيث يرد المشتري السلعة ويرد البائع الثمن، بينما المقبوض بالعمل الحرام لا يمكن فيه الرد من الطرفين لذهاب المنفعة المحرمة بانقضاء زمن وقوعها، قال ابن قيم الجوزية: (فإن قيل: وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة، ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه إذ الممنوع شرعاً كالممنوع حساً فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده إلى دافعه ؟

قيل: والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق، فكلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه، وكلاهما عاص لله **فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والمعوض عنه، ويفوت على الآخر العوض والمعوض.**

فإن قيل: هو فوت المنفعة على نفسه باختياره، قيل: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما، وهذا واضح بحمد الله) [49].

وعلى ما سقناه من كلام العلماء يمكن أن يُخرّج حكم الفوائد الربوية، فبما أن البنك قد أعطى هذا المال باختياره في عقد ربوي، فلا يكون الحل برد هذا المال إليه لاسيما إذا علمنا أن هذه الفوائد المتروكة تستخدمها البنوك في تقوية نشاطاتها فتحصل بذلك الإعانة على الإثم والعدوان، بالإضافة إلى أن الفوائد الربوية المتروكة في بلاد الغرب قد استُغلت في حرب المسلمين عن طريق دعم الهيئات التنصيرية واليهودية[50]، فيكون قول من قال بتركها للمصرف مردوداً بالإضافة إلى ما تقدم بأن هذا الترك يشتمل على ضرر عام بالمسلمين، والضرر مرفوع.

المطلب الثالث: التحلل من المال المحرم لغيره إذا لم يمكن الرد إلى مالكه

عدم إمكان ردّ المال الحرام إلى مالكه إنما يُتصور عندما يكون صاحب المال مجهولاً حقيقة بأن لا يُدرى من هو، أو غاب غيبة لا نعرف فيها حياته من موته، ولا ندري أترك وارثاً أم لم يترك، أو قد تكن الجهالة حكميةً عند عدم إمكان الرد لكثرة الملاك والمستحقين لهذا المال، كالذي يسرق من الغنيمة قبل القسمة حيث يكون لكل من شارك في المعركة نصيب شائع من هذه الغنيمة قبل قسمتها، أو كالذي يأخذ من مال الفيء، أو الأموال المرصدة لمصالح المسلمين، وغير ذلك من الصور التي لا يمكن فيها الرد إلى عين المالك.

([49]) زاد المعاد: ج5/ ص690.

([50]) ينظر: قرضاوي، فتاوى معاصرة: للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم/ الكويت، الطبعة الخامسة: 1990م، ج1/ ص606/607، ومجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد (101)، تاريخ الإصدار: ربيع الثاني 1409هـ، ص224.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في كيفية التحلل من هذا المال على قولين:

القول الأول:

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن المال الحرام الذي لا يُمكن رده إلى مالكه يُصرف إلى المصالح العامة أو يعطى للفقراء والمحتاجين [51].

قال الإمام الحصكفي: **([عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس] من عليه ذلك [من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله] هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافاً كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتباراً للديون بالأعيان [و] متى فعل ذلك [سقط عنه المطالبة] من أصحاب الديون)** [52].

وقال ابن رجب في قواعده: **(ومنها الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضاً، وقد نص على ذلك في رواية جماعة، ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافاً، وطرد القاضي في كتاب الروايتين فيه الخلاف بناءً على أنه مستحق لبيت المال، وكذلك حكم المسروق ونحوه نص عليه، ولو مات المالك ولا وارث له يعلم فكذلك يتصدق به نص عليه أحمد أيضاً)** [53].

القول الثاني:

وهو قول جماعة من العلماء منهم الفضيل بن عياض [54]، حيث نقل عنه الإمام الغزالي في الإحياء أنه وقع في يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة، وقال لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاه لنفسي [55].

([51]) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج4/ ص472، والحلال والحرام: ص108، والاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الفكر العربي/ القاهرة، ج3/ص61، والقواعد: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية/ بيروت، سنة النشر: 1995م، ص256، والمجموع: ج9/ ص428، والمعيار المعرب: ج9/ ص551.

([52]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ج4/ص472.

([53]) ابن رجب، القواعد: ص256.

([55]) هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحين، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق كثير، توفي سنة: (803هـ)/ ينظر: الأعلام: ج5/ ص153.

([55]) إحياء علوم الدين: ج2/ ص131.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فمصير المال الحرام عندئذ الإتلاف بالرمي أو الإحراق، أو أي وجه آخر من وجوه الإتلاف.

– استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جهة الخبر والأثر والقياس والمعقول:

أما من جهة الخبر:

فاستدلوا بما روي عن النبي ρ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: [خرجنا مع رسول الله ρ في جنازة، فرأيت رسول الله ρ وهو على القبر يوصي الحافر (أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه) فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ρ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: **(أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها)** فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيع[56] يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول ρ: **(أطعميه الأسارى)**][57]، ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ρ أمر بالتصدق بلحم الشاة التي أُخذت بغير إذن صاحبها، فدل على أن طريق التخلص من المال الحرام إنما هو التصدق به، ولو كان الإتلاف هو الحل لأمر بذلك لكنه لم يأمر[58].

واستدلوا أيضاً بخبر مراهنة أبي بكر الصديق τ للمشركين– وذلك قبل نزول حرمة المراهنة– عند نزول قوله تعالى: الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) [59] حيث جاء بما كسبه بالمراهنة

([56]) وقع في بعض النسخ (البقيع)، والصواب ما أثبتناه، كما نبه على ذلك الخطابي، والنقيع: موضع في المدينة يُباع فيه الغنم/ ينظر: بذل المجهود في حل أبي داود: للعلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ج14/ص297.

([57]) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: عزت عبيد دعاس، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى: 1997م، ج3/كتاب البيوع/ باب في اجتناب الشبهات. / والحديث سكت عنه المنذري/ ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1969م، ج9/ ص182.

([58]) الحلال والحرام: ص109.

([59]) سورة الروم: الآية (1–3).

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

إلى النبي ρ فقال له ρ: **(تصدق به)** [60]. ووجه دلالة الحديث ظاهرة فالنبي ρ أمر سيدنا أبا بكر τ بأن يتصدق بما أخذه من مال المقامرة، ولم يأمره بإتلافه [61].

أما استدلالهم من جهة الأثر:

فبما روي عن ابن مسعود τ أنه اشترى خادماً بسبع مئة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولاً فلم يجد صاحبها، فجمع المساكين فجعل يعطيهم ويقول: **(اللهم عن صاحبها، فإن أتى فعني وعلى الثمن)** [62]. فالأثر دل على أن السبيل للتخلص من المال عند الجهل بمالكه هو بالتصدق به بنية كونه عن مالكه، فكذلك الحكم في المال الحرام عند عدم إمكان الرد إلى مالكه.

واستدلوا أيضاً بما روي في التمهيد من أنه: (غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: [قد نفر الجيش وتفرق]، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: **[ارجع إليه فقل خذ خمسها أنت ثم تصدق أنت بالبقية فإن الله عالم بهم جميعاً]**، فأتى معاوية فأخبره، فقال: **[لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلى من كذا وكذا])** [63].

وبما روي عن الحسن τ أنه سُئل عن توبة الغال في الغنيمة، وما يؤخذ منه بعد تفريق الجيش فقال: **(يتصدق به)** [64].

([60]) حديث المراهنة أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، والطبري في تفسيره، بدون زيادة (تصدق به) التي ذكرها القرطبي في تفسيره، والغزالي في الإحياء/ ينظر: إحياء علوم الدين: ج2/ ص131، وجامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى: 1420 هـ، ج20/ ص68، والجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى: 2006م، ج16/ص395، ودلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث/ القاهرة، الطبعة الأولى: 1988م، ج2/ ص333.

([61]) ينظر: إحياء علوم الدين: ج2/ ص131.

([62]) الطحاوي، شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ، ج12/ ص127، واللفظ للطحاوي، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه، ينظر: السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الثالثة: 2003م، ج6/ كتاب اللقطة/ باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.

([63]) النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، سنة النشر: 1387هـ، ج2/ ص25.

([64]) الغزالي، إحياء علوم الدين: ج2/ ص131.

حيث استدلوا بظاهر هذه الآثار على أن التحلل من المال الحرام إذا لم يمكن الرد إلى مالكه إنما يكون بالتصدق به.

واستدلوا أيضاً بما روي عن بعض كبار التابعين، فقد روى مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: (إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، **قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟، قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك)** [65].

أما القياس:

أ- وذلك عن طريق القياس على اللقطة التي جُهل مالكها، فكما أن الواجب على من حصلت في يده لقطة أن يردها إلى مالكها، فإذا جُهل المالك جُعل الجهل به كعدم هذا المالك، بدليل قوله ρ: **(من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يُغَيِّب، فإذا وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء)** [66] فكذلك المال الحرام الذي تعذر فيه الرد إلى مالكه يُجعل تعذر الرد كعدم المالك فيُصرف في مصالح المسلمين [67].

ب- وكذلك القياس على من مات وترك مالاً، ولا يُعلم له وارث فإن ماله يُصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيدة تستحق هذا المال، فكما أنه يُجعل هذا الوارث المُحتَمل كالمعدوم، فكذلك هنا يُجعل صاحب المال الذي تعذر رد المال إليه كالمعدوم، فيُصرف المال في مصالح المسلمين [68].

أما من جهة المعقول:

فما أورده الإمام الغزالي في الإحياء حيث قال: **(هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإنا إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر**

([65]) ابن أبي شيبة، المصنف: ج11/ كتاب البيوع والأقضية/ باب في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم.

([66]) البيهقي، سنن البيهقي: ج6/ كتاب اللقطة/ باب تعريف اللقطة ومعرفتها.

([67]) ينظر: مجموع الفتاوى: ج28/ ص549.

([68]) ينظر: مجموع الفتاوى: ج28/ ص549.

فإن في الخبر الصحيح [إن للزارع والغارس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه][69]، وذلك بغير اختياره)[70].

واستدل الفريق الآخر من العلماء على أن مصير المال الحرام الذي تعذر رده إلى مالكه إنما هو الإتلاف [71]:

أن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال حتى يكون له حق التصرف فيه بالدفع إلى الفقراء والمحتاجين أو الدفع إلى بيت المال؛ لأن هذا التصرف إنما مصدره من وقع هذا المال تحت ملكه، وهذا لم يملك المال أساساً فكيف يتصرف فيه.

وبأن المسلم لا يحل له أن يتصدق إلا بالطيب، وما وقع تحت يده من هذا المال ليس بطيب فلا يحل له أن يتصدق فيه.

وبأن المسلم لا يمكن أن يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه، فكيف يرضى أن يُطعم المحتاجين من المال الحرام ولا يرضى أن يأكله هو.

على أنه يُمكن مناقشة ما استدل به هذا الفريق:

أما قولهم إن حائز المال الحرام لا يملكه حتى يكون له حق التصدق به، مردود بما ساقه الفريق الأول من الأدلة الصريحة في أن الطريق للتخلص من هذا المال إنما هو الدفع إلى الفقراء أو إلى بيت المال، وبأن إتلاف المال منهي عنه بصريح قوله ρ :(إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات. **وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)** [72]، كيف وبعض هذا المال قد يبلغ في زماننا هذا أرقاماً هائلة تفوق بآلاف المرات ما روي عن أصحاب القول الثاني من إتلاف درهمين، وفي إتلاف هذا المال العظيم ما لا يخفى من الفساد.

([69]) البخاري، صحيح البخاري: كتاب المزارعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. ولفظ الحديث: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة).

([70]) الغزالي، إحياء علوم الدين: ج2/ ص131.

([71]) ينظر: الحلال والحرام: ص109.

([72]) صحيح البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/ باب ما ينهى عن إضاعة المال.

وأما قولهم لا نتصدق إلا بالطيب، فصحيح إذا كان ما أخرجناه على سبيل الصدقة، ونحن إنما نخرجه من باب التخلص والتحلل منه لا على أنه صدقة فوقع الفرق [73]،

وهذا مما ينبغي أن يُتنبه له في هذا الباب فإن إخراج المال الحرام على وجه الصدقة إن نوى به دافعه حقيقة الصدقة يكفر بذلك؛ لأنه اعتقد حلية ما حرم الله، جاء في الفتاوى الظهيرية: **(رجل دفع إلى فقير من المال الحرام شيئاً يرجو به الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطي كفرا جميعاً)** [74].

وأما قولهم لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل وإذا حل فقد رضينا له الحلال [75].

– **وأكمل القولين** بناء على هذا هو القول بالتصدق بالمال الحرام على الفقراء والمحتاجين، أو رده إلى بيت مال المسلمين، حيث لم يبق للقول الثاني مدخل بعد رد أدلته.

قال ابن تيميه: **(وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل)** [76].

المبحث الثاني: الانتفاع بالمال المحرم

المال المحرم الذي سبق أن بيّنّا معناه، وأقسامه، وطرق اكتسابه، ومصارفه، قد يحصل أن ينتفع به المكلف بأحد وجوه الانتفاع، كأن يُنفق منه على نفسه وعياله، إلى غير ذلك من أوجه الانتفاع، ونحن في هذا المبحث سنتناول إن شاء الله تعالى بيان الأحكام الشرعية التي تلحق الانتفاع بالمال المحرم حسب أوجه الانتفاع، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الانتفاع بالمال المحرم في الإنفاق على النفس والأهل.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال المحرم في بناء المساجد.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال المحرم في أداء الضرائب.

([73]) الغزالي، إحياء علوم الدين: ج2/ ص132.
([74]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج2/ ص317.
([75]) الغزالي، إحياء علوم الدين: ج2/ ص132.
([76]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج28/ ص596.

المطلب الأول: الانتفاع بالمال المحرم في الإنفاق على النفس والأهل

إذا حصّل المكلف مالاً بأحد الطرق المنهي عنها سابقاً، ثم أنفق هذا المال المحرم على نفسه أو عياله، فهنا يُنظر: فإن أنفقه وكان لهذا المال مالك معلوم يمكن الرد إليه، فإنه يحرم عليه في هذه الصورة أن ينتفع بهذا المال؛ لما قدمنا من أن الواجب عندئذ الرد إلى مالكه، فإن لم يكن لهذا المال مالك يُمكن الرد إليه، فإن الإنفاق من هذا المال عندئذ لا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى: أن ينتفع بهذا المال في الإنفاق على نفسه وعياله من غير حاجة:

وهذه الحالة اتفق أهل العلم على أنه يحرم على المكلف الإنفاق على نفسه أو عياله من هذا المال؛ لكون مصرفه في هذه الحالة هو بيت المال، أو أهل الفقر من كانوا، أو إتلافه كما هو قول الفُضيل رحمه الله تعالى [77].

الحالة الثانية: أن يُنفق هذا المال على نفسه أو عياله حال كونه من الفقراء:

وفي هذه الحالة يجوز له أن يُنفق على نفسه وعياله من هذا المال بقدر الحاجة دون أن يتوسع في هذا الإنفاق؛ وذلك لأن مصرف المال الحرام الذي تعذر رده إلى مالكه إنما هو الفقراء والمساكين، والذي بيده المال الحرام في هذه الحالة هو واحد منهم، فجاز أخذه من هذا المال كسائر الفقراء والمحتاجين [78].

نص في الاختيار: **(والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله، وإن كان فقيراً لا يتصدق)** [79].

وقال الإمام النووي في المجموع نقلاً عن الإمام الغزالي: **(وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير)**، ثم عقب الإمام النووي بقوله: **(وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه)** [80].

على أن الورع في مثل هذه الحالة هو أن يتعفف عن هذا المال، ويخرجه جميعه من يده.

([77]) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج4/ ص472، والحلال والحرام: ص108.

([78]) ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين: ج2/ ص132، والاختيار: ج3/ ص61، والقواعد: ج1/ ص143.

([79]) الموصلي، الاختيار: ج3/ص61

([80]) النووي، المجموع: ج9/ 429/428.

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

قال الإمام الغزالي في الإحياء: **(وهذا ما اختاره المحاسبي، ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل، وينتظر لطف الله تعالى في الحلال)** [81].

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال المحرم في بناء المساجد

إذا اكتسب الإنسان مالاً من طريق محرم، ثم أراد التخلص من هذا المال الخبيث عن طريق بناء مسجد، فهل يصلح هذا المال لإقامة بيت لله تعالى، أم أن هذه البيوت التي يُذكر فيها اسم الله تعالى، وتُقام فيها شعائر دينه لا تُبنى إلا بمال حلال لا شائبة فيه؟

ذهب العلماء إلى أن بناء المساجد من المال الحرام جائز، بشرط أن يكون هذا المال مجهول المالك، أما إذا كان مالكه معلوماً فلا بد من رده إليه [82].

قال الإمام النووي نقلاً عن الإمام الغزالي: **(وأما المسجد فإن بني من أرض مغصوبة، أو خشب مغصوب من مسجد آخر، أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة)** [83].

وقال ابن رشد [84]: **(وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يُعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرم المجهول أصله)** [85].

على أنه ينبغي التنبه إلى أن معظم العلماء الذين ذكروا جواز بناء المساجد من المال الحرام عن طريق التخلص منه، إنما أجازوه مع الكراهة لهذا الفعل؛ وذلك بناء على أن بيوت الله ينبغي أن تُنزه عن كل سيء وخبيث، وقد جاء في الحديث الشريف: **(أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**

([81]) الغزالي، إحياء علوم الدين: ج2/ ص132.

([82]) ينظر: إحياء علوم الدين: ج2/ ص130، والبيان والتحصيل: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الثانية: 1988م، ج18/ ص565، وحاشية ابن عابدين: ج2/ ص318، والمجموع: ج9/ ص424/423، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف: ج28/ ص359.

([83]) النووي، المجموع: ج9 / ص424/423.

([84]) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (520 – 595). فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس، من تصانيفه "و " تهافت التهافت " في الفلسفة، و " الكليات " في الطب، و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه. / ينظر: الأعلام: ج5/ ص318.

([85])البيان والتحصيل

العدد التاسع عشر
تاريخ الإصدار: 2 – أيار – 2020 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

فقال: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖإِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾) [86]، وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[87].

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال المحرم في أداء الضرائب

من المسائل المستجدة في هذا العصر ما وقع من الذين أرادوا التخلص من المال الذي اكتسبوه من وجوه غير مشروعة، وذلك عن طريق دفع هذا المال بدلاً عما اسُتحق عليهم من ضرائب قد فُرضت عليهم من قبل الحكومات التي يقيمون فيها أو يتعاملون معها بأي وجه من وجوه التعامل، معللين هذا الدفع بأنه: للتخلص مما هو في نظرهم مفروض عليهم بغير وجه شرعي سائغ، فيكونون بهذا العمل قد أنفقوا الحرام في مقابلة الحرام من غير أن يكون عليهم أي وزر.

فيا تُرى هل يُعتبر ما قاموا به تخلصاً صحيحاً من المال الحرام، أم أن ما فعلوه ليس سوى محاولة للانتفاع بالمال الحرام، ولكن مع تبرير عدوه شرعياً؟

نستطيع الإجابة على هذا التساؤل من خلال ما تقدم معنا من أحكام للمال الحرام، وذلك على الشكل التالي:

1- تقدم أن المال الحرام لا يحل لمن هو تحت يده أن ينتفع به بأي وجه من وجوه الانتفاع، وذلك بناء على أنه ليس مملوكاً له.

2- أن مصرف المال الحرام إنما هو الفقراء والمحتاجون، أو مصالح المسلمين العامة.

ومن خلال هذين الأصلين تتبين حرمة دفع أموال الضرائب بما اكتُسب من المال غير المشروع؛ وذلك لأن دفع الضرائب- بغض النظر عن حل فرضها، أو عدم حله- يُعتبر نوعاً من أنواع الانتفاع بالمال المحرم، بناءً على أن هذا المال مفروض على المكلف إخراجه بغض النظر عن طريقة اكتسابه، وليس يحل له أن ينتفع بالمال المحرم.

على أنه قد يُقال إن هذا الدفع إنما هو في مصالح المسلمين العامة، وبالتالي لاقى المال الحرام مصرفه، فنقول: وإن كانت المصالح العامة مصرفاً للمال الحرام إلا أن الدافع قد تخلص بذلك مما وجب في ذمته من مال يؤديه ضريبة، وهذا مما لا يخفى أنه وجه من وجوه الانتفاع.

([86]) مسلم، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، كتاب الزكاة/ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

([87]) سورة البقرة: الآية: (172).

فنخلُص إلى أن المال الحرام ليس وسيلة لتأدية الضرائب المفروضة منه.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث عن **(التصرف بالمال المكتسب حراماً)** أرجو من الله تعالى أن أكون قد استطعت عرض أفكاره في قالب علمي متين، يُوصل الغرض المقصود منه، وألا أكون قد أخليت بشيء من جوانبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

أهم نتائج البحث:

1- المال الحرام هو المال الذي تحت يد المكلف الذي حكم الشارع بحرمة تصرفه به بأي وجه من وجوه التصرفات.

2- التحلل من المال المحرم لعينه، كالخمر والخنزير، إنما يكون بإتلاف أعيانها.

3- المال المحرم المأخوذ بغير إذن مالكه يجب رده إليه إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن فإن هذا المال يصرف على الفقراء والمحتاجين، أو على المصالح العامة.

4- المال المحرم المأخوذ بإذن مالكه لا يُرد إليه؛ لكونه شارك في ارتكاب الفعل المحرم فلا يُجمع له بين البدل والمبدل منه، وإنما يُصرف في وجوه الخير، أو المصالح العامة.

5- يجوز لمن وقع في يده مال محرم أن يُنفق على نفسه وعياله من هذا المال بشرط أن يكون من أهل الحاجة؛ لكون هذا المال إنما يُتحلل منه بدفعه إلى الفقراء، وهو منهم.

6- بناء المساجد ودور العبادة من المال الحرام جائز، ولكن الأولى ترك هذا الفعل؛ لكون رب العزة لا يقبل إلا الطيب.

7- دفع الضرائب من المال المحرم غير جائز؛ لأنه وجه انتفاع بالمال المحرم، وهذا مما لا يجوز.

فهرس المصادر والمراجع

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، *عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق، عبد الرحمن عثمان*، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1969م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، *المصنف*، حققه، محمد *عوامة*، دار القبلة، جدّة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، 2006م.

ابن العماد، لشهاب الدين عبد الحي ين أحمد، *شذرات الذهب في أخبار من* ذهب، تحقيق، *عبد القادر ومحمود الأرناؤوط*، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1988م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد، *مجموع الفتاوى*، المحقق، *أنور الباز*، *وعامر الجزار*، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1426هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد، *المحلى*، حققه، محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولى، 1352هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، *القواعد*، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1995م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، *المقدمات الممهدات*، مكتبة السعادة، القاهرة، سنة النشر، 1907م.

ابن عابدين، محمد أمين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2005م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، حققه، د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، *المقنع*، *وعليه الشرح الكبير*، وعليه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، حققه، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، 1416هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان* العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق، عزت عبيد *دعاس*، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، *العناية شرح الهداية*، دار الفكر، دمشق.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)*، تحقيق، د. *مصطفى ديب البغا*، دار ابن كثير، واليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.

البهوتي، منصور بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، تحقيق، *هلال مصيلحي هلال*، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1402هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، حققه، د. *عبد الله بن عبد المحسن التركي*، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، تحقيق، *عبد القادر عطا*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق، الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.*

الترمذي، محمد بن عيسى، *الجامع الصحيح (سنن الترمذي)*، تحقيق، د. *بشار عواد معروف*، دار الجيل، ودار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق، *طاهر أحمد الزاوي*، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، سنة النشر، 1399هـ.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، *أحكام القرآن*، طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة، سنة النشر، 1335هـ.

حيدر، علي، *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*، تحقيق، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1991م.

الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، *فتاوى الرملي*، المكتبة الإسلامية.

الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، حققه، *علي هلالي*، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1407هـ.

الزرعي، محمد بن أبي أيوب، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق، *شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، 1407هـ.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، *المنثور في القواعد*، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

الزركلي، خير الدين، *الأعلام*، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر،2002م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة النشر 1313هـ.

السهارنفوري، خليل أحمد، *بذل المجهود في حل أبي داود*، دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر، 1403هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، حققه، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1997م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، حققه، محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، دار الفكر، بيروت، سنة النشر، 1411هـ.

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، *جامع البيان في تأويل القرآن*، المحقق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، *شرح مشكل الآثار*، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، *الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة*، حققه، محمد خان، الطبعة الثانية، 1972م.

الغزالي، محمد بن محمد، *إحياء علوم الدين*، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، *الحلال والحرام*، بتخريج الإمام الحافظ العراقي، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، سنة النشر، 1987م.

القرافي، أحمد بن إدريس، *الذخيرة*، تحقيق، الدكتور، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

القرضاوي، يوسف، *فتاوى معاصرة*، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، 1990م.

القرطبي، ابن رشد، *البيان والتحصيل*، تحقيق، *الدكتور محمد الحجي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1988م.

القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق، الدكتور عبد *الله التركي*، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م.

الكاساني، أبو بكر محمود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، حققه، محمد *يوسف النوري*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1974م.

الكردي، أحمد الحجي، *فقه المعاوضات*، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، سنة النشر، 2006م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، *الحاوي الكبير*، تحقيق، *علي معوض*، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، تحقيق، عبد *الوهاب بن* عبد *اللطيف*، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1383هـ.

المحاسبي، الحارث بن أسد، *المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه*، تحقيق، *نور سعيد*، دار النشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.

المراغي، عبد الله مصطفى، *الفتح المبين في طبقات الأصوليين*، للشيخ الناشر، محمد أمين دمج، بيروت، الطبعة الثانية، 1974م.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد *فؤاد عبد الباقي*، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المقري، أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر، 2003م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، *الاختيار لتعليل المختار*، دار الفكر العربي، القاهرة.

الميداني، عبد الغني، *اللباب في شرح الكتاب*، حققه، *بشار بكري عرابي*، المكتبة العمرية.

النمري، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق، *مصطفى بن أحمد العلوي*، *ومحمد عبد الكبير البكري*، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر، 1387هـ.

النووي، محي الدين بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، تحقيق، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

النووي، محي الدين بن شرف، *تهذيب الأسماء واللغات*، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب*، تحقيق، الدكتور محمد حجي، نشر، وزارة الأوقاف المغربية، سنة النشر، 1981م.